وهو طلوع شمس الخ صوابه من طلوع الخ اي مضي ذلك من طلوع فتامل
خطبتين خفيفتين والخفة بان يقتصر علي الواجب فيهما قال
في كل ايام التشريق ذبح وكذا في لياله كلله علي اضحية او جعلتها اضحية
او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج لنية التنفا بالصيغة وح فما يقع
في السنة من العوام قولهم لمن سالهم عما يريدون التضحية به هذه
اضحية تصيرها واجبة يمتنع اكلها ولا يقبل قولهم اردنا التطوع بها
خلافا لبعضهم قاله الشيخ م ر في شرح من مثلها اي من قيمة مثلها م ر حوس
فان اتلفها اجنبي اي في جميع الصور السابقة اي فيما اذا كانت
منذورة معينة او في الذمة لزمه دفع قيمتها اي وقت التلف
فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي ضمن بالقيمة والناذر بالاكثر من
قيمتها يوم التلف ومثلها يوم النحر فالجواب ان الناذر لما
التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ علي نفسه فامر بذبح مثلها
ان كان المثل اكثر من قيمته يوم التلف او شرا ما يذبحها بقيمتها ان كا نت
العقيمة اكثر لا نا لو الزمناه بالاقل لكان الزايد كانه راجع اليه لوجود
الالتزام منه مع التقصير في التلف بخلاف الاجنبي فانه لا التزام منه فلم
يلزمه الا القيمة قرره بعضهم لكن هذا لا يناسب ما مر عن المرحومي
من ان المراد الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشتري شقصا فان لم يمكن اشتري لحم نعم فان لم
يمكن تصدق بالدراهم اه مطلقا اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه
خاص بالاضحية ومثله الدعا بالقبول كما قاله سم فراجعه بان يقول باسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم نزو غيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه رحمة مردود والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اي
عقب التسمية ويكره تركها اي التسمية والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
الخ سم في غير مقابلتها اي الذبيحة ولا ياكل من الاضحية المنذورة اي
لوجوبها عليه وح يشكل عدم جواز الاكل بانه صلي الله عليه وسلم كان
ياكل

٢٦٧
ياكل من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان بما بتي الاكل مما زاد علي الواجب اي ان الواجب عليه التضحية بواحدة
وهو صلى الله عليه وسلم كان يضحي باكثر فكان ياكل من غير الواجب كما قاله زي وهل يجاب
بان القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب التصدق بها ع
المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر ق ل اي يحرم عليه
ذلك اي وعلي من تلزمه نفقته كان ياكل من كبد اضحيته ولعل
حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالي لاهل الجنة لما ورد ان اول اكرامه
لهم بكبدت الحوت لظاهر الاية علة ليجب واما قوله تعالي فكلوا لقوله م
للنفي اي الوجوب لظاهر الاية منتف لقوله تعالي الخ تقتضي خلاف
ذلك حيث عبر بالجمع ويجاب بان ال للجنس واكل ولدها كله جاز الخ
دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير كانه
اضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه اي فهذا التوهم باطل
كما نص عليه في البويطي معتمد ووقع في المجموع جواز اطعام الخ ق
وتعجب منه اي مما وقع في المجموع الاذرعي اي لان القصد منها ارفاق
المسلمين باكلها لانها ضيافة لهم من الله تعالي فلا يجوز تمكين غيرهم منها
وكلام الشيخ يقتضي ان الذي في المجموع وتعجب منه الاذرعي هو
اطعام المضحي لفقرا اهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه وان
ما في المجموع انما هو في اعطا الفقير والمهدي له شيا منها للكافر وعبارته
وخرج بالمضحي عن نفسه المضحي عن غيره فلا يجوز له الاكل م
منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير
والمهدي اليه شيا منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن
في المجموع ان مقتضي المذهب الجواز عملا بظاهر القران اي في قوله
تعالي فكلوا منها وله تعويضها اي النية بخلاف ما اذا اذن له
وصورته في الميت ان يوصي بها اه شرح المنهج انكان اي الرقيق غير مكاتب لكن

Copyright © King Saud University